التأمين التعاوني في التحليل الاقتصادي

مذكرة خاصة لمادة اقتصاد إسلامي ٥٥١ قسم الاقتصاد كلية الاقتصاد والإدارة

د چَرْئِ الْفَائِلِ الْمُعْرِقِينِ الْفَائِلِينِ الْمُعْرِقِينِ الْمُعْرِقِيلِ الْمُعْرِقِيلِ الْمُعْرِقِيلِ الْمُعْرِقِيلِ الْمُعْرِقِيلِ الْمُعْرِقِيلِ ال

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

التأمين التعاوني

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف. وله معان:منها إعطاء الأمان، مثل تأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين لأمر ينصرف بانقضائه، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب.

والتأمين إعطاء الأمن (كما ان التعليم إعطاء العلم) ومن هنا جاء معناها في المصطلح المالي المعاصر فهو النشاط الذي يحصل فيه تأمين الأفراد والشركات عن بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وان كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة أمن.

التأمين قديم. ويدعي بعض الكتاب إنه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان المحاربون عندئذٍ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل. وقيل ان الفينيغين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفى سنة قبل الميلاد.

ومن الثابت لدى المؤرخين ان التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفاً منذ القرن الرابع عشر الميلادي وقد كان في مدينة فلاندرز الإيطالية سنة ١٣١٠م شركة متخصصة في التأمين. وتعود أول

بوليصة للتأمين البحري إلى نحو سنة ١٣٤٧ ميلادية. ويقال ان أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة ١٦٦٦ م وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتي على أكثر المباني في تلك المدينة.

ان التأمين صيغة من صيغ نقل المخاطر وأصوله هي التكافل بين أفراد المجتمع الذي هو أساس الاجتماع في كل دورات التاريخ. وقد عرفت كل المجتمعات الإنسانية أنماطاً عن التكافل والتعاون، وما زال الناس هرعون إلى نجدة الملهوف ومساعدة المصاب ومديد العون إلى المحتاج. ومجتمعات الإسلام هي غرة جبين الزمان في حرصها على التكافل وعنايتها بالتعاون وحث دينها على مثل ذلك في الأخلاق وفي القوانين الفقهية التي تنظم المعاش وتحكم العلاقات بين الأفراد. ومن اعظم مؤسساتها التي تعنى بالتكافل الزكاة والوقف ونظام العاقلة. فكأن التأمين قائم بينهم بالتزام كل قادر منهم بمساعدة إخوانه ممن يقع عليه المكروه دون الحاجة إلى وجود جهة مركزية تنظم هذا بينهم بعقود واتفاقيات. إلا أن هذا الأمر قد اعتراه التبدل الذي وقع في حياة المجتمعات في العصور الحديثة الأمر الذي احتاجت معه صيغ التكافل والتعاون إلى مؤسسات متخصصة يقتصر عملها على تنظيم وظيفة التكافل والنهوض بحاجة الناس إلى مساعدة بعضهم بعضاً عند وقوع المكروه. فظهرت مؤسسات التأمين كما نعرفها اليوم. ورب سائل: لماذا احتاج الأمر إلى مؤسسات متخصصة ولم يعد يكفى فيه ماكان عليه الأوائل من ترتيبات للتعاون والتكافل ضمن نطاق العلاقات الاجتماعية. فالجواب ان التخصص الذي هو سمة الحياة المعاصرة حول كلمة مناشط الحياة إلى مؤسسات، ومنها وظيفة التكافل.

قانون الأعداد الكبيرة:

ما كان للتأمين بصورته المعاصرة ان يظهر لولا اكتشاف ما سمي في علم الإحصاء قانون الأعداد الكبيرة.

يعود اكتشاف هذا القانون إلى عدة قرون مضت عندما لاحظ الرباضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند أعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث من كل بلد يميل إلى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة. وقد أصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءاً من علم الإحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسان وسماها قانون الأعداد الكبيرة لما بداله من أنها تشبه نواميس الطبيعة. وقانون الأعداد الكبيرة يتعلق باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كافِ منها، مع أنها تبدو عشوائية لا ينتظمها قانون إذا نظر إلها كل واحدة على حدة. مثال ذلك مصيبة الموت فهي تبدو خبط عشواء لا يمكن التنبؤ بوقوعها على فرد بعينه، ولكننا لو تحدثنا عن عدد الوفيات التي ستقع خلال العام الحالي في مدينة جدة على سبيل المثال لأمكن - بناءاً على الخبرة السابقة- ان نتوقع عدد الوفيات بشكل دقيق (إذا سارت الأمور على طبيعتها). نحن نعلم ان القول بأن أحداً لن يموت خلال العام في مدينة يسكنها اكثر من مليون نفس أمر لا يقبل. وإذا استثنينا الكوارث والمصائب العامة والتغير الكبير في عدد السكان فان الاحتمال الأكبر ان عدد الوفيات هذا العام لن يختلف كثيراً عن الأعوام السابقة إذا كان لدينا عدداً كافياً من أعوام سابقة نستخرج منه متوسط. هذا القانون هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين.

ان الاستحالة التي تبدو قطعية عند محاولة توقع حادثة معينة تنقلب إلى ما يشبه اليقين إذا كان ما نحاول توقعه هو عدد كافٍ من الحوادث المشابهة. فنحن لا نستطيع ان نعرف ان كان زيد أو عمرو سيتعرض لحادث اصطدام في سيارته خلال العام القادم لأن ذلك في علم الغيب. ولكننا نستطيع ان نعرف بشكل بالغ الدقة كم عدد الناس الذين سيتعرضون لحوادث السيارات في مدينة جدة خلال السنة القادمة، اعتمادا على وجود عدد كافٍ من إحصائيات السنوات الماضية التي نستطيع منها ان نستنتج ما نريد بناء على قانون الأعداد الكبرة.

الآثار الاقتصادية للتأمين:

ان التاريخ يثبت ان تطوير برامج التأمين المختلفة وانتشار العمل بها كان له آثار إيجابية في تقدم المجتمعات المعاصرة واستقرار المعاملات فيها وتحسين التوزيع للثروات والدخول في المجتمع. ولا ريب ان نهوض بريطانيا التجاري وثروتها التي تكونت في القرون الماضية من التجارة الدولية تعود في جزء كبيرة منها إلى براعتها في تطوير التأمين البحري الذي مكن تجار لندن وليفر بول من غزو العالم (ثم الستعمار أجزاء منه). ويمكن تلخيص الآثار الاقتصادية لانتشار التأمين في المجتمع فيما يأتي:

- ١- من الثابت ان أقدم أنواع التأمين هو التأمين البحري. ولقد
 كان للتأمين البحري بالغ الأثر في النمو الاقتصادي في أوروبا
 بعد القرون الوسطى والذي كان للتجارة الدولية فيه دور مهم.
- ۲- ان وجود برامج فعالة للتأمين على الأصول والممتلكات يزيد من إقدام أصحاب الثروات على الاستثمار لأنها ستقلل المخاطر التي يواجهونها، فيصير بإمكانهم حصر ما يواجهونه من مخاطر بتلك المتعلقة بالعمل التجاري فحسب، فيرداد مستوى تخصصهم وخبرتهم. وجلي ما لهذا من آثار على توليد فرص العمل وزيادة الثروة القومية.
- ٣- من الثابت ان التأمين لا يؤدي إلى التعويض عن الضرر فحسب بل يؤدي إلى تحسن مستوى السلامة وتقليل حجم الأخطار ذلك لأن لشركات التأمين مصلحة دائمة في تقليل الحوادث وسد الذرائع إلى وقوع المكروه وتفادي أسباب حدوث الخسائر وذلك لكي تزيد من أرباحها بتقليل ما تدفعه من تعويضات ويقتضي هذا تمويل الأبحاث وتطوير البرامج والإجراءات التي تولد الحوافز لدى المستأمنين بالاهتمام بالسلامة واشتراط إجراءات يلةزم بها المستأمنون. وما هذا الانضباط الذي نراه في قيادة السيارات في الدول الغربية إلا نتيجة لعوامل منها الالتزام بالتأمين على السيارة وارتباط رسوم التأمين ودفع التعويض بطريقة القيادة والحرص على السلامة.
- ٤- الاستقرار في التعامل بالديون ومعلوم ان البيع الآجل وأنواع المداينات الأخرى لها دور مهم في رفع مستوى رفاهية الأفراد

وتنشيط التجارة لأن المخاطرة التجارية فها عالية بسبب مطل المدينين أو إفلاسهم أو تعرضهم للمرض وفقدان الدخل أو الموت. ويتحقق الاستقرار لأن شركات التأمين يمكن ان تضمن تلك الحقوق في حالة وفاة المدين أو عجزه عن الكسب أو هلاك الرهون التي توثق ها تلك الديون.

- ٥- الاستقرار الاجتماعي وذلك بتعويض العمال في التأمينات الاجتماعية عن أضرار الحوادث وتوفير برامج التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة. والاستقرار النفسي الناتج عن علم الإنسان بوجود من يعينه في حال وقوع حادث سيارة أو حريق أو سرقة تأتي على مدخراته وتحمله أعباء المسؤوليات المالية.
- ٦- الاستقرار التجاري عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الآخرين، وتمكين التجار من التركيدز على تجارتهم وتطوير أعمالهم غير متعرضين لخسائر تأتى على كل تجارتهم.
- ٧- تعبئة المدخرات الضخمة التي تتكون عن دفع الناس أقساط التأمين بأنواعه المختلفة إلى شركات التأمين وثم توجيها عن طريق تلك المؤسسات نحو المشاريع الاستثمارية وبخاصة طويلة الآجل. إن شركات التأمين تعد أكثر المؤسسات قدرة على جمع المدخرات والادخار كما هو معلوم أساس نحو الاقتصاد الوطني.

هل التأمين ضرب من القمار:

يشبه التأمين القمار في حقيقة ان المقامر والمستأمن كليهما يدفع مبلغاً محدداً من المال ثم يستقبل المقدار، فربما كسب أضعاف ذلك المبلغ وربما خسر جميع ما دفع لشركة التأمين. ولا زال الناس يقارنون بين عقد التأمين والقمار منذ نشأ التأمين. بل ورد ان بعض القضاة في المحاكم البريطانية في القرن الثامن عشر لم يكونوا يرون فرقاً بين القمار والتأمين. ولذلك ما كانوا يحكمون بضرورة ان يكون الأصل المؤمن عليه ملكاً للمستأمن لأنهم يقيسونه على القمار ويحكمون فيه بالقوانين المنظمة للخطر والمراهنة (ولم يكن القمار عندهم محرماً). حتى صدر قانون التأمين البحري سنة ١٧٤٥م فمنع مثل ذلك يرى أرباب التأمين ان الفروق جوهرية بين التأمين والقمار وان هذا التشابه لا يخفي حقيقة اختلاف العقدين عن بعضهما البعض للأسباب التالية:

۱- ان المقامر يدفع مبلغاً من المال لتوليد خطر مصطنع ينبني عليه خسارة ما دفع من مال، أو الفوز بأضعاف ذلك، وان هذا الخطر غير موجود في الطبيعة وإنما هو من صنع المقامرين يتولد عندما يدفع كل مشترك حصته في القمار (كاليانصيب وما شابه ذلك). وفي نهاية اللعبة يربح الرابح ويخسر الخاسر. أما التأمين فهو يتعلق بأمر خارج عن إرادة كل الأطراف وهو خطر حقيقي ناتج عما قدر عليهم من المصائب والمكاره التي تصيب الأموال والأنفس والثمرات. ومن ثم فان غرض دفع القسط التأميني ليس الاسترباح من ذلك

الخطر والإثراء بطريق المخاطرة بل تفادي الخطر والاحتماء منه.

ولذلك فانهم يفرقون بين الخطر القماري (Speculative Risk) لأنه يحتمل الربح والخسارة، والخطر في التأمين فيسمونه خطر محض (Pure Risk) لانه لا يحتمل إلا الخسارة أو بقاء كلمور على ما هي عليه. لو ان رجلاً اشترى اسهم شركة لغرض الاستثمار فإنه يتعرض للربح والخسارة ولذلك لا يمكن لشركة تأمين أن تقبل أن تؤمن على تلك الأسهم ضد الخسارة لأن هذا من النوع الأول من المخاطر، ولو فعلت لصار عملها قماراً وليس تأميناً.

٢- ان القمار وسيلة للإثراء، لأن المقامر إذا استفاد في العملية أصبح أغنى مما كان عليه قبل المقامرة، وإذا خسر صار أقل ثراء مما كان عليه. أما التأمين فليس وسيلة للإثراء إذ يقتصر على التعويض عن الضرر الواقع فحسب بمثل ثمنه أو أقل من ذلك. وتمنع أعراف وقوانين التأمين أن يحصل المستأمن على أكثر من ذلك حتى لا ينقلب العقد إلى وسيلة للإثراء غير المشروع.

وسائل إبعاد التأمين عن القمار:

صار جلياً ان التأمين في نظر أربابه مختلف عن القمار. ومع ذلك فان هذه الفروق إنما هي نتيجة تقيد نشاط التأمين بقواعد وشروط تبعده عن القمار. ولا ريب ان المنطق الذي اعتمد عليه التأمين يفسده استخدام الناس له وسيلة للمقامرة. ولذلك تحرص القوانين

المنظمة لعمل التأمين وتسعى الشركات المتخصصة في ذلك إلى تبني الطرق والقيود والإجراءات التي تضمن عدم انقلاب عقد التأمين إلى وسيلة للقمار. من ذلك مثلاً:

۱- لا تقبل هذه الشركات التأمين ضد أي خطر بل لا بد ان يكون ضمن ما يسمى "الخطر القابل للتأمين" (Insurable ضمن ما يسمى "الخطر القابل للتأمين" (Interest فيما أمن عليه مثل أن يكون للمستأمن مصلحة مباشرة فيما أمن عليه مثل أن يكون الأصل المؤمن عليه مملوكاً له أو يكون مرهوناً بدين عنده (في ضل القوانين الوضعية). ويشترط أن تكون هذه المصلحة موجودة عند وقوع المكروه. فإن وجدت عند إنشاء بوليصة التأمين (بيت مملوك له) ثم لم يوجد عند وقوع الحريق (كأن يكون باع ذلك المنزل) لم يوجد عند وقوا الحريق (كأن يكون باع ذلك المنزل) لم يستحق التعويض. والغرض من هذا الشرط ان لا يكون التأمين وسيلة للإثراء.

٢- لا تقع التغطية في التأمين إلا بمقدار الضرر الواقع حتى لا يكون سبيلاً لتوليد الحوافز على المجازفة بإحداث المكروه للحصول على التعويض. فإذا أمن الرجل على بيته ضد الحريق بمبلغ ١٢٥٠ ألف ريال وهي قيمة البيت عند إصدار البوليصة، ثم لما وقع المكروه كانت قيمته لا تتعدى ١١٠ ألف، لم يحصل إلا على المبلغ الثاني لأن هذا هو مقدار الضرر الذي وقع عليه عند وقوعه. ولو أمن من شخص على سيارته لدى شركتين للتأمين لم يجز له القانون الحصول إلا على تعويض واحد لانه لا يستحق إلا بمقدار الخسارة.

- ٣- وتنص أكثر القوانين على ضرورة أن يتنازل المستأمن لشركة التأمين عن كل ما يمكن أن يحصل عليه من تعويض عن الضرر من محدث الضرر. وإذا كان مؤمناً فوقع المكروه بفعل فاعل واستحق التعويض ليس له ان يقوم هو بمقاضاة الفاعل والحصول منه على تعويض زيادة على ما حصل عليه من شركة التأمين إذ لا يستحق من ذلك شيئاً إلا إذا كان ما يحصل عليه من الشركة المؤمنة أقل من مقدار الضرر الحقيقي فيحصل عندئذٍ من الفاعل (أو من الشركة المؤمنة) على الفرق بينهما. وتعطي القوانين الشركة المؤمنة الحق في ان تقوم هي بملاحقة المتسببين في حصول الضرر إن كان بفعل فاعل.
- 3- لا يكون التأمين على الأصول إلا بأقل من قيمتها الحقيقية، بحيث يشترك المؤمن والمستأمن في تحمل الخطر، لتقليل ما يسمى المخاطرة الأخلاقية في العقود تلزم شركة التأمين المستأمن بدفع جزء من مبلغ التعويض ويسمى (Deductible) لغرض إبعاد عقد التأمين عن القمار.

آراء الفقهاء في التأمين:

اتصل التأمين بالفقهاء المسلمين للمرة الأولى في القرن التاسع عشر ولعل أول فقيه تحدث عن التأمين هو العلامة محد أمين ابن عابدين المولود سنة ١٧٨٤م. وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذٍ من البحارة الأوروبيين إذ كانت سفهم يغطها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن سكيوريتيه (بالفرنسية) وأشتهر عند المسلمين

باسم "سوكره"، فقال فيه ابن عابدين "إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزام مالا يلزم شرعاً وهو باطل عند الأحناف".

وقد اختلف الفقها منذ ابن عابدين في حكم التأمين فمنهم من أجازه بلا تحفظ وهم قلة قليلة، إلا ان جمهورهم منذ ابن عابدين قد منع التأمين التجاري وأجاز ما يسمى التأمين التعاوني.

ولعل أو من جهد فقهي جماعي يعني بدراسة التأمين التجاري (على أساس مجمعي) ما وقع في ندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق في شوال ١٣٨٠هـ (أبربل ١٩٦١م) فقد قدمت أبحاث فقهية في التأمين تباينت آراء أصحابها وشهدت تلك الندوة الخلاف الشهير بين مصطفى الزرقا ومجد أبو زهرة رحمهما الله جميعاً حول المسألة. ولم ينته المؤتمر إلى رأى محدد عدا الدعوة إلى ابتكار نظام إسلامي للتأمين. ثم بحث الموضوع في مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) وأجاز فيه نظام التقاعد كما أجاز قيام الجمعيات التعاونية حيث يشترك جميع المستأمنين فها بالتأمين. ولكنه توقف في مسألة التأمين التجاري، وفي عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) دعت ندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت بطرابلس ليبيا إلى ان يعمل على إحلال ما أسمته التأمين التعاوني محل التأمين التجاري. وفي عام ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه ثم جاء قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في سنة ١٣٩٨هـ تحريم التأمين التجاري بكافة أنواعه (ولكنه لم يكن قراراً بالإجماع إذ لم يوافق الشيخ مصطفى الزرقا وهو عضو في المجمع على هذا القرار).

اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري:

تلخص اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري بثلاثة عناصر أساسية هي:

١- انه عقد من عقود الغرر:

روى أبو هريرة في نهي النبي في عن بيع الغرر (رواه مسلم والترمذي) وتعد مسألة الغرر أهم اعتراضات الفقهاء المعاصرين على عقد التأمين. ومن جعل الغرر علة فساد التأمين التجاري، تصور محل العقد هو التعويض الذي يدفعه المؤمن إلى المستأمن فهو ربما لا يحصل وربما لا يحصل فالأمر معلق بوقوع المكروه. ولذلك قالوا ان في عقد التأمين غرراً كثيراً وقد أجمع الفقهاء على أن الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات (وهو غير مفسد في نظر جمهور الفقهاء لعقود الإرفاق). وقد فرق الفقهاء بين أنواع من الغرر في العقود:

- ١- غرر في الوجود كأن يعاوض على أمر غير محقق الوجود عند التعاقد مثل بيع البعير الشاردة.
- ٢- غرر في الحصول، كأن يكون التعاقد على خطر فلا يدري هل سيحصل له ما تعاقد عليه أم لا مع كونه موجوداً عند التعاقد مثل بيع السمك في الماء.
- ٣- غرر في مقدار العوض، كأن يكون جاهلاً عند التعاقد بمقدار
 الثمن في البيع.

٤- الغرر في الآجل، عندما يتعاقد في بيع أجل دون تحديد مقدار الأجل.

ويتضمن عقد التأمين هذه الأنواع جميعاً. فغرر الوجود يرجع إلى كون الخطر المؤمن منه احتمالي قد يوجد وقد لا يوجد ومن ثم لا يعرف هل سيقابل الرسوم مبلغ اكثر منها أم ستضيع بلا عوض وغرر في الحصول لان المستأمن لا يدري كم سيحصل عليه من المؤمن وكذلك الأخير فإنه لا يدري كم سيبقى له من قسط التأمين. وغرر في مقدار العوض لأن الثمن النهائي لا يعرف عند التعاقد وغرر في الأجل فإن أجل استحقاق التعويض مرتبط بأجل مجهول أيضاً.

٢- انه عقد يتضمن الربا:

وربا الفضل يظهر في عقد التأمين في تصور من قال بوجود الربا إذا قلنا ان محل العقد هو التعويض الذي يدفعه المؤمن ذلك ان المستأمن يدفع مبلغاً من النقود دفعة واحدة (أو على أقساط) ثم يقبض أكبر منه، أو يكون ما يدفع من أقساط أكبر مما تسلم من تعويض. وهذا يدل على أنهم نظروا إلى التأمين أنه مبادلة مال بمال فاقتضى انضباطها بشروط البيع وخلوها من ربا الفضل.

٣- وإنه من عقود المقامرة:

وهو نفس ما قيل عن الغرر، فالقمار اكثر عقود الغرر حرمة. والقمار محرم بنص الكتاب الحكيم في قوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (المائدة ٩٠-٩١). والمستأمن وهو يدفع الرسم المقرر ربما

استرد من المؤمن أضعافه وربما خسر مبلغه وكل ذلك معلق على أمر احتمالي غير معروف عند التعاقد فصار في نظرهم كالقمار. وهو بهذا التصور لا يختلف عن أنواع المقامرات كاليانصيب وما شابه. وبناء على ذلك قالوا بحرمة التأمين التجاري لأنه ضرب من القمار.

صيغة التأمين المفتى بجوازها:

ذكرنا سابقاً ان الفتاوى المجمعية قد اتجهت إلى القول بحرمة التأمين التجاري وقد قدمت ما أسمته التأمين التعاوني بديلاً مقبولاً من الناحية الشرعية فما هي صفة هذا التأمين وما اختلافه عن التأمين التجاري.

ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه:

"التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق أسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعية التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. والثاني خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية".

يتضح مما سبق ان التأمين الذي تشير إلها الفتوى يمكن ان يتصف بما يلي:

١- انه اتفاق بين مجموعة المستأمنين.

- ٢- التزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من الخطر العام لان هذا هو معنى التعاون والتكافل. ولذلك تتجه شركات التأمين التعاوني إلى تحصيل مبلغ يزيد قليلاً عن المطلوب حتى لا تضطر إلى الرجوع على المستأمنين بطلب دفع مبلغ إضافي فإذا زاد ما في الصندوق عن الحاجة إلى التعويض ردت تلك الزيادة إلى المشاركين في البرنامج.
- ٣- ان الفتوى لا تمنع استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها ولكنها تشترط ان يكون ذلك ضمن نطاق المباح. فإذا قامت شركة بإدارة المشروع التعاوني هذا واستثمار الأموال في الصندوق فيمكن ان تكون علاقتها بالمستأمنين على أساس المضاربة، أي انها مدير يستثمر ويشارك في الربح المتحقق من الاستثمار وهذا ما عليه اكثر شركات التأمين التعاونية.
- 3- وجلي ان الفرق الأساس بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري هي في صيغة العقد. ففي التأمين التجاري العقد ينشأ بين المستأجر وشركة التأمين فهي تضمن له التعويض مقابل رسوم. أما في التأمين التعاوني فان المعاقدة تكون بين المستأمنين أنفسهم كل واحد منهم يشارك في تعويض المشتركين الآخرين. أما العلاقة مع شركة التأمين فهي علاقة رب المال بالمضارب، فهي مدير لمشروع التكافل وليست ضماناً للتعويض.

التأمين التعاوني قائم على فكرة التبرع وليس المعاوضة:

ان الغرر في التأمين لا يمكن إزالته لان التأمين يتعلق بأمور تقع في المستقبل لا يعلم بها إلا الله. ولذلك كانت فكرة التأمين التعاوني إنما هي نقل عقد التأمين من نطاق المعاوضات (كالبيع) التي يفسدها الغرر، إلا نطاق التبرعات التي لا يفسدها الغرر حتى لو كثر. فإذا قيل ولكن أين التبرع في نظام التأمين، فالجواب ان النموذج الذي يوقع عليه المشترك وفيه الأحكام والشروط إنما نص على هذا التبرع، وان نظام الشركة المعلن هو إدارتها لمشروع التكافل القائم على ولا التبرع فلماذا نصرف قصد المشترك من التبرع إلى سواه. وإذا قيل ولكنه يتبرع حتى ينتفع بالتغطية فالجواب ان هذا لا ينبغي وجود التبرع كمن يتبرع لإنشاء حديقة في الحي الذي يسكن فيه لانه يتوقع ان ينتفع بهوائها العليل ورائحتها الزكية وقضاء الوقت مع أطفاله فها. فهل كان ما دفع إلا تبرعاً مع انه يتوق إلى الحصول على تلك المنافع.